{ تلخيص محاضرة حجية الإجماع}

- **رد على القائل بالاكتفاء بالكتاب و السنة :**

١- ان حجية الاجماع أصلا جاءت من الكتاب و السنة و هي حجية قطعية لا ظنية

٢- لا يفهم القران و السنة و لا يجوز ان يُفهموا خارج دائرة إجماع العلماء في فهمهالأن الاجماع لا يكون الا بمستند عليها .

- **[أهمية الاجماع] ما الحاجة للإجماع إذا كان أصله الكتاب و السنة ؟**

فهم القران و السنة الفهم الصحيح ، وكل فهم يخالف ما اجمعت عليه الأمة باطل ،كاحتمال اللغة لأكثر من معنى للكلمة فالإجماع يجعل أحدها باطلا لأنه خارج عن دائرة الإجماع و أحدها مرجحاً و هو الحق المحض ، (مثلاً: قضية تحريم الزنا - التوجه للقبلة)

- الإجماع من أهم المهمات في فهم اصول الشريعة .
- اذا خالف أحدهم الاجماع في فهمه للنص فلول ما نستدرك عليه هو مخالفته للإجماع المستمِد لحيته من القران و السنة و لا نخوض معه في جدل في الفروع لأنه ليس كل احد يُحسن الخوض فيها و لا المخالف سيستطيع الخوف فيها .
- لو تخلينا عن الإجماع لن يبقى للقران و السنة من القداسة الا قداسة حروفها لا أحكامها لأن عدم الإحتجاج به أسقط أحكامها و اسقط الاستدلال الصحيح بها .
- الكتاب و السنة حصن سورُهُ الإجماع و بوابتها أصول الفقه و علوم الحديث (حصنٌ من الفهم الخاطئ)
- الحرب على حجية الإجماع شديدة لتقبل بعض الناس الطعن فيه و عدم تقبلهم للطعن في القران و السنة صراحةً
- ضعف احد الأدلة لا يقتضي ضعف الباقي و لا سقوط المسالة كلها .

❖ **الاجماع : اتفاق اهل العلم في مسالة من المسائل الشرعية.**

-اهل العلم : اي ان بقية الناس -العوام - لا يجوز لهم الحديث في مسائل الشرع ، قال تعالى : (إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)

-المسائل الشرعية: اي ان الاجماع لا علاقة له بالمسائل الدنيوية .

- **ما أدلة حجية الاجماع ؟**

❖ **أولاً : من القرآن الكريم :**

١) قال تعالى : (وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)

*هذه أوضح اية تدل عل حجية الاجماع .

* دلالة حجيتها -> الوعيد الشديد من الله تعالى لكل من يشاقق الرسول بعد تبين الهداية له و الذي يتبع غير سبيل المؤمنين فكلا الامرين او احدهما محرم و يستحق مقترفه الوعيد ، بل الأخذ بأحدهما و ترك الاخر لا يمكن لان فيه تناقض .

* النكرة في سياق الشرط تفيد العموم او الإطلاق ، فأتباع غير سبيل المؤمنين يحصل و لو مرة .

* خالف اهل البدعة في حجية هذه الآية على الاجماع من بعض المعتزلة ان الاجماع يخالف أساس مذهبهم و هو تقديم العقل على النقل فذكروا تأويلات اخرى بعيدة على عدم دلالة الآية على حجية الاجماع .

٢) **قال تعالى : (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ)**

* دلالة حجيتها -> تدل على خيرية الأمة لكن الله ذكر بعد هذه الخيرية ان الأمة اتصفت بأنها تامر بالمعروف و تنهى عن المنكر ، و اذا وجد منكر اتفقت عليه الأمة فهذا مخالف لمقتضى الآية ، و الأمة هنا هي الأمة بمجموعها و ليس فرادى ، أي ان الأمة لا يمكن ان تتفق على عدم إنكار منكر فضلاً عن الاعتراف بمشروعيته ، و المنكر هو اي قول على الله بغير علم .
* اللفظ المقترن بالألف و النون يفيد العموم (تأمر بكل معروف و تنهى عن كل منكر)

٣) **قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)**

* دلالة حجيتها ->أوجب الله على الناس الرجوع الى الله و الرسول و الرجوع للأدلة الشرعية إذا تنازعوا في شيء
* و مفهوم الشرط من أقوى مفاهيم المخالفه => و المعنى هنا : أنهم إذا اتفقوا و لم يتنازعوا فيجب المصير الى ما اتفقوا عليه .

❖ **ثانياً : من السنة النبوية :**

١) **حديث " إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ"** و هو نص في حجية الإجماع

٢) **حديث " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة"**

* دلالة حجيته ->فيه بيان أن هذه الأمة لا يمكن أن تكون كلها على غير الحق و أنه سيبقى في كل زمان طائفة ظاهرين على الحق في كل مسألة ، فلا وجود لمسألة تكون كل الأمة فيها على ضلالة ، فالحق و الصواب في مسائل الشريعة لا بد أن يكون موجوداً في الأمة ، و إبطال كل كلام السابين في مسألة يعني أن الأمة اجتمعت على ضلالة و لم يقل فيها أحد الحق و هذا مخالف للنص .

٣) **أحاديث أخرى مثل "** عليكم بطاعة الله وهذه الجماعة فان الله تعالى لا يجمع أمة محمد على ضلالة أبداً**"و قوله"**ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن : إخلاص العمل لله ، والطاعة لذوي الأمر ، ولزوم جماعة المسلمين ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم **"و قوله"**يد الله على الجماعة اتبعوا السواد الأعظم فإن من شذ شذ في النار**"و قوله "**من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه **" .**

- الأدلة من السنة كثيره (صحيح- حسن- ضعيف) ، و قد ذكر ابن قدامه و بعض الأصوليين و قالوا أن هذه الأخبار كل واحد منها خبر آحاد ، لكنها بمجموعها تدل على حجية الإجماع تواتراً معنوياً قطعياً ، ليس لفظياً عن كل طبقة من طبقات الإسناد ، أي أن الذي تواتر هو معنى و هذا المعنى ذكره أكثر من ثقة بألفاظ مختلفة ، كمثال قصة حج النبي صلى الله عليه و سلم ، و هذا ينطبق على أحاديث حجية الإجماع هنا.

❖ **ثالثاً : الأدلة العقلية :**

* أُرسل النبي صلى الله عليه و سلم لتعليم الأمة فلا يجوز أن تكون القرون الماضية على ضلالة و النبي كان فيهم سواء الصحابة أو من تبعهم.
* هناك ارتباط بين قضية الإجماع و قضية التواتر ، فالمسائل الشرعية التي تلقاها المسلمون جيلاً عن جيل يكون الإجماع فيها قائماً مقام النقل المتواتر القطعي (كصفة الصلاة و كونها سرية أو جهرية) .
* لا يمكن أن تُجمع الأمة و السابقون على ضلالة ، فهم أعرف بالحوادث و أسباب النزول و قواعد اللغة فهم أقرب الى الفهم الصحيح للنصوص.
* المسائل الإعتقادية و الأحكام الشرعية مما يعم به البلوى الإجماع فيها قطعي سواء كان الإجماع صريحاً أم سكوتياً و لم يخالف في ذلك أحد من اهل العلم .

- **هل يمكن أن يُجمع العلماء على حكم شرعي ؟**
  - هناك فرق بين إمكان الإجماع و بين كيفية إثبات وقوعه .

* إمكان وقوع الإجماع قضية مسلمة ، فالإجماع يكون من أهل العلم ، فإذا تقرر هذا فيمكن حصول الإجماع سواء في زمن الصحابة و الخلفاء الراشدين أو بعده لما انتشر أهل العلم في الأقطار ، لأن أهل العلم معروفين و الأدلة الشرعية معلومة ، و العبرة بما يُعلم لا بما يُجهل ، و لا عبرة للإحتمال العقلي بأن أحداً من العلماء لم يتفق مع الإجماع أو كان بعيداً لم يُعرف إذا كان اتفق معهم أم لا ، لأننا مأمورون باتباع ما اتفقت عليه الجماعه.

  - جميع كتب اصول الفقه ناقشت قضية الإجماع ، هناك كتاب مفيد يسمى " الإجماع حقيقته و أركانه و شروطه و إمكانه و حجيته و بعض أحكامه " للشيخ يعقوب باحسين .

تم بحمد الله